قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن تنظيم وزارة استصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانونين رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قانون ربط ميزانية الدولة رقم ١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بانشاء صندوق أراضى الاستصلاح المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الرى واستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتولى وزارة استصلاح الأراضى مباشرة الاختصاصات والمسئوليات التالية :

ـ وضع السياسة العامة فى مجال استصلاح الأراضى والتوسع الأفقى على مستوى الجمهورية من خلال تخطيط برامج حصر الأراضى الصالحة للاستصلاح اعتمادا على مصادر المياه التى تحددها وزارة الرى طبقا لبرامج الاستصلاح المتفق عليها بين الوزارتين .

ـ دراسة أساليب توفير مقومات استصلاح الأراضى ورفع كفاءة وإمكانيات التنفيذ بما يحقق أهداف الدولة فى مجال الثورة الخضراء .

ـ الاشتراك مع وزارة التعمير فى وضع السياسات والبرامج المتعلقة بخلق مجتمعات جديدة وكذلك التنسيق مع الوزارات المختصة فى تخطيط المرافق العامة والخدمات المتعلقة بمشروعات استصلاح الأراضى .

ـ الإشراف والرقابة على القطاعات التابعة للوزارة ومتابعة تنفيذ المشروعات وتقييمها .

ـ دراسة المشروعات المشتركة ومشروعات المجمعات الزراعية والصناعية فى مناطق استصلاح الأراضى والتوسع الأفقى وعقد الاتفاقات الخاصة بها سواء على المستوى المحلى أو الدولى وتوزيعها على القطاعات المختلفة والإشراف على تنفيذها .

ـ الإشراف على تنفيذ سياسة التصرف فى الأراضى المستصلحة والأراضى البور والصحراوية وفقا لأحكام القانون .

ـ الإشراف والتنسيق بين الأجهزة العاملة فى مجال استصلاح الأراضى بما يحقق سرعة الأداء ودقة التنفيذ .

ـ إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بتنمية الإنتاج الزراعى والحيوانى والسمكى وتخطيط سياسة التصنيع الزراعى فى مناطق التوسع الجديدة بهدف تنظيم الإنتاج وتطويره ـ وعقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية المتعلقة بها أو الاشتراك فيها .

ـ رسم سياسة التوطين فى الأراضى المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية المتمركزة فى المدن .

(المـادة الثانية)

يتكون البناء التنظيمى للوزارة على النحو الآتى :

(١) مكتب الوزير .

(٢) قطاع التخطيط والمشروعات والدراسات .

(٣) قطاع المتابعة والتقييم .

(٤) قطاع الشئون المالية والإدارية والاقتصادية .

(٥) قطاع الخدمات الاجتماعية والبيئية والتعاونية .

ويصدر بالتنظيم التفصيلى لهذه القطاعات وبيان اختصاصاتها قرار من وزير استصلاح الأراضى ، ويجوز بقرار منه إنشاء وتنظيم إدارات ومكاتب ووحدات قرمية داخل الوزارة وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يتبع وزير استصلاح الأراضى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

ويكون وزير استصلاح الأراضى هو الوزير المختص بالنسبة إلى الشركات الآتية :

(أ) شركات الاستصلاح :

— الشركة العامة لاستصلاح الأراضى .
— الشركة العربية لاستصلاح الأراضى .
— شركة وادى كـوم امبو .
— الشركة العقارية المصرية .
— شركة الأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) .
— شركة مساهمة البحيرة .

(ب) الشركات الزراعية :

— الشركة المصرية الزراعية العامة .
— شركة شمال التحرير الزراعية .
— شركة جنوب التحرير الزراعية .
— شركة مريوط الزراعية .
— شركة النهضة الزراعية .
— شركة وجه قبلى الزراعية .
— الشركة الزراعية لإنتاج الألبان (فارسكور) (تحت التأسيس) .

(المـادة الرابعة)

يكون وزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة إلى الشركات الزراعية التى تنتهى أعمال الاستصلاح بأراضيها وتبلغ مرحلة الإنتاج المتكامل .

وتحدد هذه الشركات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير استصلاح الأراضى .

(المـادة الخامسة)

ينقل إلى وزارة استصلاح الأراضى والأجهزة التابعة لها الجهات التالية :

(أ) صندوق أراضى الاستصلاح — نقلا من وزارة الرى .
(ب) الإدارة العامة لتكوين وتنمية المجتمع — نقلا من وزارة الزراعة .
(جـ) الأجهزة القائمة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأراضى المستصلحة .

(المـادة السادسة)

تنقل جميع الاختصاصات المتعلقة برى الصحارى واستصلاح الأراضى المنصوص عليها فى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٥٨٧ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما وغيرهما من القرارات من وزارة الرى إلى وزارة استصلاح الأراضى والهيئات والوحدات التابعة لها .

(المـادة السابعة)

يعتبر وزير استصلاح الأراضى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، كما يعتبر الوزير المختص بالنسبة للجهات الآتى بيانها :

— الجمعيات التعاونية المنشأة فى الأراضى المستصلحة والأراضى البور والصحراوية .

— المجمعات الزراعية الصناعية فى الأراضى الجديدة .

— مشروعات استثمار رأس المـال العربى والأجنبى أو المشتركة مع رؤوس الأموال العربية والأجنبية فى مجال استصلاح وتنمية وتعمير الأراضى الجديدة

(المـادة الثامنة)

ينقل إلى وزارة استصلاح الأراضى جميع العاملين الذين كانوا فى خدمتها أو الجهات التابعـة لها قبل إدماجها أو إلغائها أو تعديل اختصاصاتها ونقلوا إلى وزارة الزراعة أو وزارة الرى وما زالوا بخدمة أى منهما حتى تاريخ العمل بهذا القرار ، ويتم نقلهم بفئاتهم المالية ومرتباتهم ومزاياهم ، ويكون النقل بقرار من وزير استصلاح الأراضى بالاتفاق مع وزير الرى أو وزير الزراعة بحسب الأحوال .

ويصدر قرار من وزير استصلاح الأراضى بتوزيع العاملين الذين يتم نقلهم وفقا للفقرة السابقة على وزارة استصلاح الأرضى والهيئات والوحدات التابعة له .

(المـادة التاسعة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المتعلقة بأنشطة استصلاح الأراضى المدرجة بموازنتى وزارتى الزراعة والرى لعام ١٩٧٨ إلى وزارة استصلاح الأراضى .

(المـادة العاشرة)

تعاد إلى وزارة استصلاح الأراضى والجهات التابعة لها الموجودات الثابتة والمنقولة التى كانت مملوكة لهـا قبل إدماجها أو إلغائها أو تعديل اختصاصاتها والتى سلمت إلى وزارتى الزراعة والرى .

(المـادة الحادية عشرة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٣٩٨ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات